

بحار الأنوار

[240] قالوا: قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد، فيقول أبنائنا، وإنما هما ابن واحد. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: وإني يا أبا الجارود لا عطيتكماها من كتاب الله مسمى لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّها إلا كافر، قال: قلت: جعلت فداك وأين؟ قال: حيث قال الله عز وجل " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " إني أن ينتهي إلى قوله " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم " (1) فاسألهم يا أبا الجارود هل حل لرسول الله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم فكذبوا والله وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما والله ابناه لصلبه، وما حرّمها عليه إلا الصلب (2) ج: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (3). 4 - ج (4) ن: هاني بن محمد بن محمود، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت على الرشيد فقال لي: لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم: يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم بنو علي عليه السلام وإنما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء والنبى جدكم من قبل أمكم؟ فقلت: يا أمير المؤمنين لو أن النبى صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: سبحان الله ولم لا أحببته بل أفخر على العرب والعجم وقريش بذلك، فقلت: لكنه عليه السلام لا يخطب إلى ولا أزوجه فقال: ولم؟ فقلت: لأنه ولدني ولم يلدك فقال: أحسنت يا موسى. ثم قال: كيف قلت إننا ذرية النبى صلى الله عليه وآله والنبى لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للأنثى أنتم ولد البنات، ولا يكون لها عقب؟ فقلت: أسأله (5) بحق

(1) النساء: 23. (4) تفسير القمى ص 196 و

197. (3) الاحتجاج: 176 و 177. (2) الاحتجاج: 212 و 213 في حديث طويل. (5) في الاحتجاج:

أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه إلا أعفيتني، وما في المتن = =
